الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.33

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
3 February 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 15:00

الرئيس: السيد ملينار ..... (سلوفاكيا)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين *(تابع)*

البند 165 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين *(تابع)*

البند 81 من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-19155 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين *(تابع)* (A/74/10)

1 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في الفصول السابع إلى التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

2 - **السيدة ميه** (ماليزيا): أشارت إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقالت إن وفدها يتفق مع الرأي العام الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة 20 من تقريره الثالث (A/CN.4/731) بأن: "مسألة معالجة الالتزامات والحقوق المتعلقة بالمسؤولية في سياق الخلافة معالجة منفصلة أو مشتركة تتوقف على تحليل جميع العناصر ذات الصلة. وهذا التحليل ينبغي أن يسبق البت في بنية مشاريع المواد، وهو في الغالب مشكلة تقنية أو مشكلة صياغة". ويتفق وفدها أيضاً مع المقرر الخاص بأن مشاريع المواد لها طابع تكميلي، وأنه ينبغي إعطاء الأولوية للاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية.

3 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره، يرى وفدها أنه لا حاجة إلى تعريف مصطلح "الدول المعنية"، على النحو المبين في الفقرة (و) من مشروع المادة 2، بالنظر إلى أن المصطلح لا يرد حتى الآن إلا في الفقرة 2 من مشروع المادة 13، وكذلك في الفقرة 3 من مشروع المادة 10، على النحو المقترح في تقريره الثاني (A/CN.4/719). وتوخيا للوضوح، يمكن إدراج التعريف في شروح مشاريع المواد. واعتبرت أن صياغة مشروعي المادتين X و Y مقبولة عموما، ولذلك يمكن النظر في مشروعي المادتين. ويمكن أيضا قبول مشروع المادة 12، ولكن عبارة "الظروف الخاصة" الواردة في الفقرة 2 غامضة، وينبغي للمقرر الخاص أن يزيد من توضيحها. ويؤيد وفدها إدراج مشروع المادة 13، لأنه يتضمن بيانا واضحا لحق الدول في الجبر حين تتحد لتشكل دولة خلفا واحدة، وللأولوية الممنوحة للاتفاقات بين الدول المعنية.

4 - وواصلت بالقول إن وفدها يؤيد، بوجه عام، إدراج مشروع المادة 14. غير أنه ينبغي التعامل مع مشروع المادة بحذر، بالنظر إلى أن الحالات المذكورة في تقرير المقرر الخاص تتعلق بخلافة الدول الناجمة عن اتفاقات مبرمة بين الأطراف المعنية وليس عن مبدأ القانون الدولي المتعلق بخلافة الدول في مسؤولية الدولة. فعلى الرغم من أن عنوان مشروع المادة هو "انحلال الدول"، فإن الفقرة 1 تتضمن إشارة إلى انفصال أجزاء من الدولة. وينبغي تعديل الصياغة الأولية للفقرة ليصبح نصها كما يلي: "عندما تنحل دولة ما ويزول وجودها وتشكّل أجزاء إقليمها دولتين أو أكثر من الدول الخلف"، توخيا للوضوح والاتساق مع الفقرة 1 من مشروع المادة 11. وهناك تفاوت بين الفقرتين 1 و 2 من مشروع المادة 14. فالفقرة 2 تتضمن عبارة "هذه المطالبات والاتفاقات"، ولكن الفقرة 1 لا تتضمن أي إشارة إلى "المطالبات والاتفاقات". كما أن مصطلح "صلة" وعبارة "غير ذلك من العوامل ذات الصلة" الواردين في الفقرة 2 غامضان ويتطلبان مزيدا من التوضيح.

5 - واستطردت قائلة إن عبارة "يجوز... أن تطلب الجبر"، المستخدمة في مشاريع المواد 12 و 13 و 14، تدل على السلطة التقديرية للدولة السلف أو الدولة الخلف في طلب الجبر، ولكن ليس على حقهما القانوني في القيام بذلك. وينبغي للمقرر الخاص أن يوضح هذه المسألة أكثر.

6 - ومضت تقول إن مشروع المادة 15 (الحماية الدبلوماسية) يتماشى مع الفقرة 2 من المادة 5 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ومن ثم يمكن تأييده. بيد أنه ينبغي الحرص على كفالة ألا يتعارض مشروع المادة مع أي من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي صيغت على أساس المبدأ الأساسي القائل بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية تظل صلاحية سيادية للدول. ويود وفدها الحصول على توضيح بشأن ما إذا كان مصطلح "الشخص" في الفقرة 1 يقصد به أن يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء، إذ إن كلا من "شخص" و "الشخص أو الشركة" قد استخدما في الفقرة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي التمييز بوضوح في الفقرتين 1 و 2 بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة بعد تاريخ الخلافة والحالات التي لا يعود لها فيها وجود.

7 - وأشارت إلى أن اللجنة تواجه مجموعة من التحديات فيما يتعلق بالموضوع، بما في ذلك الطابع المعقد لموضوع خلافة الدول في إطار القانون الدولي، وندرة حالات خلافة الدول، وتنوع ممارسات الدول في هذا المجال واختلاف تلك الممارسات باختلاف السياقات والحساسيات السياسية. ولذلك ينبغي للجنة وللمقرر الخاص أن يتشاورا مع الدول على نحو أكثر استباقية بشأن هذا الموضوع وأن يأخذا في الاعتبار مصادر أكثر تنوعا من الناحية الجغرافية لممارسات الدول لأغراض تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي فيما يتعلق بخلافة الدول في مسؤولية الدولة. وقالت إن وفدها يرى أنه عند الانتهاء من برنامج العمل بشأن هذا الموضوع، ينبغي النظر في مشاريع المواد

بصورة كلية، لتمكين جميع الدول من تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع على نحو أفضل.

8 - وقالت إن إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي أمر حاسم بالنسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي، وسيكون له أثر كبير باعتباره من مصادر القانون الدولي. ولذلك، فإن الموضوع يتطلب قيام الدول الأعضاء بتحليله تحليلا مفصلا من أجل التوصل إلى توافق دولي مقبول في الآراء. واستنادا إلى صياغة الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والأعمال التحضيرية للنظام الأساسي، يبدو أن القصد الرئيسي لواضعي النظام الأساسي كان يتمثل في الإشارة إلى مبادئ النُظم القانونية الوطنية التي يمكن استخدامها لسد الثغرات في القانون الدولي وتجنب حالات الفراغ القانوني.

9 - وقالت إن وفدها يود أن يؤكد، لا سيما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 من مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732)، الفرق الكبير بين الدور الذي تؤديه المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية الوطنية ودورها في النظام القانوني الدولي. فعندما تُستمد المبادئ العامة للقانون من النُظم القانونية الوطنية، يكون من المستصوب مراعاة الاختلافات في الأيديولوجيات السياسية وهياكل الدول، وما إذا كانت ذات طابع ثنائي أم أحادي. وينبغي للجنة القانون الدولي وللمقرر الخاص أن يبحثا في الرأي القائل بأن الإشارات إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي وتطبيقها من جانب المحكمة تتعلق أساسا بمسائل الإجراءات أو الأدلة، وليس بدور تلك الفقرة كمصدر مباشر للحقوق والالتزامات.

10 - **السيدة غرين** (أستراليا): قالت إن المبادئ العامة للقانون قد أُهملت بشكل كبير كمصدر من مصادر القانون الدولي. فعمليات النظر السابقة في هذه المبادئ ظلت في كثير من الأحيان منفصلة ومقتصرة على مبادئ معينة. وكما هو الحال بالنسبة للعمل المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، فإن إجراء دراسة شاملة لتطور موضوع "المبادئ العامة للقانون" من شأنه أن يساعد الدول على الاستفادة من جميع مصادر القانون الدولي، وبالتالي فهم التزاماتها على نحو أفضل وحل منازعاتها سلميا.

11 - وأعربت عن تأييد وفدها للنهج المنهجي المتبع في النظر في الموضوع الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732). وينبغي للجنة القانون الدولي أن تركز على توضيح معنى "المبادئ العامة للقانون" كمصدر للقانون، وفقاً للمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على الرغم من أن وفدها لا يعتبر أن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 فئة فرعية من هذه المبادئ، أو أنه لا ينبغي تحديد مضمون هذه المبادئ إلا بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة. وبالتالي، فإن أستراليا تتفق مع المقرر الخاص في أن عمل اللجنة بشأن المبادئ العامة للقانون ينبغي أن يستند في المقام الأول إلى ممارسات الدول، ومع قراره بحصر نطاق العمل وعدم التطرق لجوهر المبادئ العامة للقانون.

12 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره، أوضحت أن وفدها يوافق على عملية التحليل من خطوتين المقترحة في مشروع الاستنتاج 3 لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. ولكي يُعتبر أي مبدأ قانوني في النظم القانونية الوطنية مصدرا من مصادر القانون الدولي، يجب أن يكون قاعدة مشتركة بين النظم القانونية لجميع الدول، كما يجب أن يكون قابلا للارتقاء إلى مستوى النظام القانوني الدولي. ولذلك، فإن وفدها يتطلع إلى أن تنظر اللجنة في الوقت والكيفية اللذين يمكن من خلالهما "تدويل" القواسم المشتركة في القانون المحلي بما يتيح تشكيل مبدأ قانوني عام يطبق بين الدول. وسيرحب وفدها أيضا بتوضيح اللجنة بالكيفية التي يمكن بها تشكيل مبدأ عام للقانون في إطار النظام القانوني الدولي، وكيفية تحديد هذه المبادئ، وكيف ستكون مختلفة عن القانون الدولي العرفي.

13 - **السيد شريفي** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى الطابع الأولي والتقديمي للتقرير الأول للمقرر الخاص بشأن المبادئ العامة للقانون (A/CN.4/732)، فقال إنه من السابق لأوانه الدخول في عملية صياغة للأحكام الجوهرية بشأن الموضوع، لا سيما بشأن مصادر تلك المبادئ. فلا ينبغي أن يتم ذلك إلا بعد توضيح مفهوم الموضوع ونطاقه وتلقي التعليقات والملاحظات من الدول.

14 - وقال إن وفده يرى أن نطاق الموضوع ينبغي أن يكون متمشيا مع الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تقتصر بموجبها المبادئ العامة للقانون على المبادئ القانونية التي تعترف بها "الأمم المتمدنة" - أو الدول، بعبارة أخرى. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يُستنتج من الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية أن مفهوم المبادئ العامة للقانون ينحصر في المبادئ التي تتبلور في ضوء تجارب النظم القانونية المختلفة. وبالتالي يمكن فهمها على أنها مبادئ قانونية أساسية مشتركة بين جميع الدول. وكثيرا ما تطبق المحاكم الدولية المبادئ

العامة للنظم القانونية الوطنية التي تكون مقبولة على نطاق واسع، ولذلك ينبغي أيضا أن تؤخذ في الحسبان أعمال هذه المحاكم واجتهاداتها.

15 - وأضاف قائلا إن وفده يعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي. ونتيجة لذلك، ينبغي للقضاة في المحاكم الدولية أن يتجنبوا التصرف كمشرعين عند الفصل في القضايا، وأن يعتمدوا على تلك المبادئ التي يكون بفضلها ممكنا اجتناب القول بوجود فراغ قانوني. وينبغي ألا تعتبر المبادئ العامة للقانون تابعة لمصادر أخرى من مصادر القانون الدولي، أي المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

16 - وقال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص في أن مصطلح "الأمم المتمدنة"، الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38، مصطلحٌ غير مناسب، في سياق المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة بين الدول في السيادة، وأن الصيغة المفضلة ينبغي أن تكون "مبادئ القانون العامة التي أقرَّتها الدول". ومن الأهمية بمكان أن تكون عملية تحديد هذه المبادئ وإقرارها شاملة للجميع وأن تسهم فيها الدول التي تمثل جميع النظم القانونية بطريقة متوازنة.

17 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 (ب)، أعرب المتكلم عن عدم اقتناع وفده بأن المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي تشكل فئة تندرج ضمن الفقرة 1 (ج) من المادة 38. وإضافة إلى ذلك، تنشأ هذه المبادئ عموما من خلال تطور القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، فإن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يوفر بالفعل للدول مبادئ عامة تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي.

18 - واستطرد قائلا إنه ينبغي للمقرر الخاص أن يباشر عمله بحذر وأن يتجنب أي عواقب غير مقصودة قد تترتب على توسيع نطاق الموضوع أو الخلط بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تحديد مختلف أنواع المبادئ العامة للقانون قبل تحديد معايير الاعتراف بهذه المبادئ وقواعد تحديدها.

19 - وانتقل المتكلم إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" ومشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731)، فقال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص بشأن الطابع التكميلي لمشاريع المواد وبشأن الأولوية التي ينبغي منحها للاتفاقات بين الدول المعنية، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من مشروع المادة 1، التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. وفي الوقت نفسه، يرى وفده أن القانون المنشود المقترح في مشاريع المواد ينبغي أن يستند إلى أسس متينة وليس إلى أفضليات السياسة العامة، وأن الاتفاقات المبرمة بين الدول بموجب القواعد المنطبقة من قانون المعاهدات، وبعد تاريخ الخلافة، هي وحدها التي يمكن تناولها لأغراض بحث الموضوع. كذلك، ينبغي أن تكون مشاريع المواد متوافقة مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

20 - واسترسل قائلا إن مشاريع المواد لا تنطبق على الحالة المحددة لإنشاء دول في الأراضي الخاضعة لاحتلال أجنبي. فحالة هذه الدول مماثلة لحالة الدول التي تنطبق عليها قاعدة "نظافة السجل"، ما لم تقرر الدول الجديدة خلاف ذلك. وفي حالة الاحتلال الأجنبي غير المشروع الذي طال أمده، وتمشيا مع مبدأ "ما بُني على باطل فهو باطل"، فإن أي مسؤولية ناشئة عن أفعال غير مشروعة ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال تقع على عاتق تلك السلطة ولا تقع على عاتق الدولة الخلف، حتى بعد انتهاء الاحتلال.

21 - وفيما يتعلق بإمكانية المطالبة بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا، قال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص بشأن التمييز بوجه عام بين الحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة والحالات التي لا يعود لها فيها وجود. وينبغي ألا تغير إمكانية دمج بعض فئات خلافة الدول في مشروع المادة 12، تفاديا للتكرار غير الضروري للأحكام الموضوعية المتماثلة، من جوهر الأحكام المتعلقة بفئات محددة من الخلافة. وينبغي للمقرر الخاص ألا يعتمد أكثر من اللازم على قرار معهد القانون الدولي لعام 2015 بشأن خلافة الدول في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول، وألا يخشى اعتماد نهج مختلف عن المعهد، إذا كان القيام بذلك من شأنه أن يخدم الغرض من بحث هذا الموضوع.

22 - وقال إن وفده يرى أن مشروع المادة 15 يتفق مع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ويعتقد في الوقت نفسه أن نهج المقرر الخاص القائم على السماح بالاستثناء من مبدأ استمرار الجنسية في حالات خلافة الدول، تجنباً لنشوء أوضاع يكون فيها الفرد دون حماية، لا ينبغي السماح به إلا في الحالات التي تفرض فيها الجنسية. ولذلك، يتفق وفده مع أعضاء لجنة القانون الدولي على ضرورة تضمين مشروع المادة 15 الضمانات التي يُقصد منها تجنب إساءة الاستعمال ومنع "تسوق الجنسية" إذا رُفعت قاعدة استمرار الجنسية.

23 - وواصل قائلا إنه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعمال السابقة للجنة بشأن المجالات ذات الصلة، بما في ذلك خلافة الدول في المعاهدات وفيما يتعلق بممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها، على النحو المكرس في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983، يبدو أن عمل اللجنة بشأن الموضوع الحالي لم يحظ بعد بتأييد واسع النطاق من الدول التي فضلت حتى الآن تسوية منازعاتها فيما يتعلق بالخلافة من خلال الاتفاقات الثنائية. ولذلك، فإنه ربما كان من الأفضل أن تتخذ نتائج عملها بشأن هذا الموضوع شكل مبادئ توجيهية.

24 - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فقال إن وفده، بالنظر إلى أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 لم تحظ بقبول واسع النطاق، يتساءل عن قيمة المشروع الحالي إذا بقي في شكل مشاريع مواد. وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة تقدر إقرار المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/731) بأن مشاريع المواد التي اقترحها ستتدرج ضمن التطوير التدريجي للقانون الدولي، وترى بكل احترام أنه ربما كان من الأفضل العمل للتوصل إلى نتيجة في شكل مشاريع مبادئ توجيهية أو مبادئ، بالنظر إلى احتمالات نجاح اتفاقية وإلى مضمون مشاريع المواد الأولية. وضرب لذلك مثلا بمشروع المادة 9 (نقل جزء من إقليم الدولة) الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/719)، رغم أن وفده لم يتوصل بعد إلى موقف من مشروع المادة، وقال إن الممارسات متفاوتة في هذا المجال، وإن قرارات الدول السلف أو الدول الخلف برفض المسؤولية أو قبولها يُحتمل أن تستند إلى الاعتبارات الدبلوماسية والسياسية وليس إلى الاعتبارات القانونية. وقال إن وفده يتساءل، لهذا السبب، عما إذا كان مشروع المادة مناسبا ليكون مادة يُنظر في إدراجها في اتفاقية ما من الناحية النظرية. ومن ثم، قد يكون من الأنسب إعداد مشاريع مبادئ توجيهية أو مبادئ يمكن للدول أن ترجع إليها في مفاوضاتها الدبلوماسية والقانونية فيما يتعلق بالمسؤولية بعد الخلافة.

25 - وأردف المتكلم قائلا إن آراء وفده بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" ستكون ذات طابع عام، بالنظر إلى الطابع التمهيدي للتقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732). ورأى أن تركيز عمل اللجنة في بحث هذا الموضوع ينبغي أن ينصب على مفهوم المبادئ العامة للقانون وعلى وضع منهجية واضحة يمكن من خلالها للدول والمحاكم والهيئات القضائية أن تطبق هذا المفهوم. وقال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص على أن وضع قائمة بأمثلة من المبادئ العامة للقانون سيكون أمرا غير عملي وغير كامل وسيصرف الانتباه عن جوانب الموضوع الرئيسية، وأن كل ما يمكن أن يُشار إليه من أمثلة لهذه المبادئ في أعمال اللجنة يجب أن يكون على سبيل التوضيح فقط وأن يكون محصورا في الشروح.

26 - وأعرب عن موافقة وفده أيضا على أن "الإقرار" عنصر أساسي لتحديد المبادئ العامة للقانون. والذي ينبغي تقريره في هذا الصدد هو ما إذا كانت الدول، وبعبارة أخرى مجتمع الأمم، تعترف بمبدأ قانوني ما. وفي هذا الصدد، تتفق الولايات المتحدة مع إجماع لجنة القانون الدولي على القول بأن مصطلح "الأمم المتمدنة" قد عفى عليه الزمن وينبغي تركه. وأفاد بأن وفده يرى أيضا أن مبادئ القانون الإقليمية أو الثنائية ليست "عامة" بدرجة تكفي لتدخل في نطاق الموضوع.

27 - وتابع قائلا إن الولايات المتحدة تتساءل عما إذا كان ثمة من يؤيد وجود فئة من المبادئ العامة للقانون تشكلت ضمن النظام القانوني الدولي، وما إذا كان في ذلك النظام ما يكفي من ممارسات الدول لتحديد ما إذا كان من الممكن أن تُعتبر ممارسة معينة مبدأ عاماً من مبادئ القانون.

28 - واستطرد قائلا إنه يبدو أن أجزاء معينة من تقرير المقرر الخاص تعتمد فقط على إحالات إلى الأعمال الأكاديمية أو إلى تأكيدات سابقة غير مدعومة للجنة. وينبغي للمقرر الخاص أن يبين بوضوح في تقاريره المقبلة ما إذا كانت تأكيدات معينة مدعومة بممارسات الدول أو يراد فهمها على أنها مقترحات للتطوير التدريجي للقانون. وختاماً، قال إن وفده يتساءل أيضا عما إذا كان هناك ما يكفي من ممارسات الدول بشأن المسائل الأدق المتعلقة بوظائف المبادئ العامة للقانون، وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي، وقواعد تحديدها. وفي غياب ممارسة يعتد بها للدول في هذه المجالات، لن يكون هناك أساس لاستخلاص استنتاجات مفيدة بشأنها.

29 - **السيدة بيلي** (جامايكا): قالت إن لجنة القانون الدولي تستحق الثناء لإسهامها المستمر في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، لا سيما فيما يتعلق بموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة".

30 - وأضافت قائلة إن المشاريع السابقة للجنة بشأن خلافة الدول ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تتناول على وجه التحديد المسائل الموضوعية المتصلة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة. وهذه المشاريع وقرار اللجنة أن تتناول هذه المسائل الموضوعية في

وقت لاحق تعكس مدى تعقيد الموضوع وحساسيته، بحيث يتطلب الموضوع اهتماما دقيقا بالنظر إلى محدودية الممارسة القائمة وتنوعها وارتباطها بحالات معينة. وفي هذا الصدد، قالت إن وفدها يشاطر الدول الأعضاء الأخرى رأيها أن العمل بشأن هذا الموضوع يجب أن يتسق مع العمل السابق للجنة، فيما يتعلق بحلول المسائل الموضوعية والمصطلحات على حد سواء. فقد أشار المقرر الخاص مثلا إلى أن مصطلحي "الضرر" و "الدولة المتضررة" يراد أن يكونا متسقين مع الجزأين الثاني والثالث من المادتين المتعلقتين بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وأن فكرة مسؤولية الدول تعكس فهم هذا المفهوم المبين في تلك المواد.

31 - وأوضحت المتكلمة أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص هو استبعاد تقادم المسؤولية والنقل التلقائي للمسؤولية في حالات خلافة الدول، المشار إليهما معاً بالقاعدة العامة لانتفاء الخلافة، على أساس أن هذه القاعدة يمكن أن تؤدي إلى نتائج غير عادلة وغير منصفة: فمن شأن التقادم التلقائي للمسؤولية أن يمكِّن الدول من تفادي عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً، في حين أن النقل التلقائي للمسؤولية سيفضي إلى وضع يحرم فيه المواطنون أو الدول التي تعرضت لضرر مشروع من سبل الانتصاف القانونية. وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها أن تحديد المسؤولية في حالات خلافة الدول ينبغي أن يستند إلى وقائع القضية، على النحو المشار إليه في قضية *التحكيم المتعلقة بالمنارات (Lighthouses Arbitration)* بين فرنسا واليونان، التي نصت فيها هيئة التحكيم على جواز انتقال مسؤولية دولة ما إلى دولة خلف إذا بلغت الوقائع حدا يجعل الدولة الخلف مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها الدولة السلف. ومما يؤيد هذا الموقف أيضا الرأيُ المخالف الذي أعرب عنه القاضي فان إيسينغا في قضية *Panevezys-Saldutiskis Railway* أمام المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، حيث استنتج أن بلورة قواعد القانون غير المكتوبة، مثل مبدأ انتفاء الخلافة، الذي لا يحق بموجبه للإقليم أن يرفع دعوى نيابة عن مواطن تعرض لضرر، من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير منصفة.

32 - وأشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح يتجاوز بكثير فترة النزاع، ويتجاوز الحدود الوطنية والجيل الحالي. ومن الآثار الضارة المترتبة على النزاع المسلح إلحاق ضرر جسيم بصحة الإنسان، والتلوث، وفقدان التنوع البيولوجي، وفقدان الموارد الطبيعية أو ندرتها، بما في ذلك المياه النظيفة، وتدهور النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى نزوح البشر. وقد أقرت بهذه الآثار هيئات دولية عديدة، منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي حدد ثغرات في النظام القانوني الدولي ذي الصلة في تقريره المعنون " Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law".

33 - وواصلت كلمتها قائلة إن اللجنة أشارت، في الفقرة 2 من شرحها لمشروع المبدأ 1 (النطاق) من مشاريع المبادئ التي اعتمدتها في القراءة الأولى، إلى أنها قسمت مشاريع المبادئ إلى مراحل زمنية، وقررت أن تتناول الموضوع من منظور زمني وليس من منظور مختلف مجالات القانون الدولي، مثل القانون الدولي البيئي، وقانون النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن كانت جامايكا لا تعترض على هذا النهج، فإنها توصي بأن تنظر اللجنة، في أعمالها المقبلة، في بعض الثغرات التي حددها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره المذكور أعلاه.

34 - وذكَّرت بأن الجمعية العامة لم تقتصر، في قرارها 4/56، على إعلان يوم 6 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوما دوليا لمنع استغلال البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة، بل شددت أيضا على ضرورة حماية الطبيعة لصالح الأجيال المقبلة. وبذلك تكون الجمعية العامة قد أيدت مبدأ الإنصاف بين الأجيال، وهو مبدأ معترف به على نطاق واسع في العديد من التقاليد القانونية والنظم القانونية التي تدعو إلى حفظ الموارد الطبيعية والبيئة لصالح الأجيال المقبلة. ولذلك قالت إن وفدها يرى وجوب إبراز هذا المبدأ على وجه التحديد في مشروع المبدأ 21 [20] (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية).

35 - وقالت إن وفدها يشير إلى أن مبدأ الانتفاع في القانون الدولي الإنساني، الذي يقضي بأن تستخدم قوة الاحتلال الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل لما فيه منفعة السكان، قد وُضع قبل مبدأ الاستخدام المستدام/التنمية المستدامة، وأن مشروع المبدأ 21 [20] يرمي إلى جعل قواعد الانتفاع متمشية مع الحقائق والتطورات الحديثة في القانون الدولي البيئي. وبناء على ذلك، قالت إن وفد بلدها يعتقد أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المبدأ لتكليف قوة الاحتلال باستخدام الموارد الطبيعية المعنية ليس فحسب بطريقة مستدامة وبهدف التقليل من الضرر البيئي إلى أدنى حد، ولكن أيضا بطريقة لا تخل بمصالح الأجيال المقبلة من السكان المعنيين. أو يمكن تنقيح شرح مشروع هذا المبدأ لتوضيح أن مصطلح "السكان" ينبغي أن يفسَّر على أنه يشمل الأجيال الحالية والمقبلة على السواء.

36 - وأضافت قائلة إن تلك التوصيات متسقة مع رأي محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*، حيث تسلم المحكمة بأن "البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هي تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد". وتتماشى التوصيات أيضا مع الفقرة 1 من مشروع المبدأ 20 [19] (الالتزامات العامة لقوة الاحتلال) ومع المبدأين 3 و 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

37 - وأردفت قائلة إن وفدها يوصي أيضا بإدراج مشروع مبدأ منفصل ينص على منع تلوث الأنهار والموارد المائية بالمواد الضارة نتيجة للنزاع المسلح. أو يمكن إبراز منع هذا التلوث في مشروع المبدأ 2 (الغرض) باعتباره "تدبيرا وقائيا" ينبغي اتخاذه في جميع المراحل الزمنية للنزاع. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة ما تعني بعبارة "التدابير التصحيحية" في شرح مشروع المبدأ، في حين أنها لم تفعل ذلك فيما يخص "التدابير الوقائية". ولذلك قالت إن وفد بلدها يوصي بأن توضح اللجنة معنى مصطلح "التدابير الوقائية" في الشرح، بدلا من مجرد الإشارة إلى المراحل التي يمكن فيها اتخاذ هذه التدابير. وإذا كان وضع قائمة شاملة بالتدابير الوقائية غير ممكن وغير عملي، فإنه من المفيد وضع توجيهات في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة في الفقرة 2 من الشرح أن "اتخاذ تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار" ترتبط في المقام الأول بحالة ما قبل النزاع المسلح وأثناءه، في حين أن مشروع المبدأ نفسه لا يتناول إلا الحالة أثناء النزاع المسلح. ولذلك ينبغي إضافة كلمة "قبل" إلى مشروع المبدأ حرصا على الوضوح والاتساق.

38 - ومضت تقول إن هناك تناقضا على ما يبدو بين نطاق مشاريع المبادئ والغرض منها: ففي حين يشار إلى "حماية البيئة" في عنوان مشاريع المبادئ، يشار في مشروع المبدأ 2 إلى أن مشاريع المبادئ تهدف إلى "تعزيز حماية البيئة". وقالت إن وفد بلدها يتساءل عن الأساس المنطقي لإدراج كلمة "تعزيز" في مشروع المبدأ، حيث لا يوجد تفسير لذلك في الشرح. ويتساءل وفدها على وجه التحديد عما إذا كان الغرض من هذه العبارة إثبات الاعتراف بالمبادئ القائمة التي تنص على حماية البيئة في النزاعات المسلحة والتوسع في الموضوع انطلاقا من هذه المبادئ، على النحو المقترح في مشروع المبدأ 1، الذي جاء فيه أن مشاريع المبادئ تنطبق على حماية البيئة قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه وبعده. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي إدراج تفسير يبين ذلك في الجزء المقابل من الشرح.

39 - أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ 15 [ثانيا-3، 11] (الاعتبارات البيئية)، فأعلنت أن وفد بلدها يشير إلى أن محكمة العدل الدولية قد ذكرت في فتواها بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* أنه "يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عملٌ ما متمشياً مع مبدأي الضرورة والتناسب". وذكرت أنه، في المناقشة التي تناولت تلك الفقرة، أشير إلى أن المحكمة نظرت فيما إذا كان يُقصد أن تكون الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المتصلة بحماية البيئة التزامات بالمنع الكامل أثناء النزاع العسكري. وردا على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المعاهدات المعنية ما كان ليُقصد بها "أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي جراء التزاماتها بحماية البيئة". وفي ضوء مناقشة المحكمة والفقرة 5 من شرح مشروع المبدأ 15، ينبغي للجنة القانون الدولي أن توضح معايير مصطلح "الاعتبارات البيئية" ولماذا أدرج في مشاريع المبادئ.

40 - وأخيرا، رأت وجوب تنقيح أو حذف عبارة "ضرر ذو شأن"، المستخدمة في مشروعي المبدأين 20 [19] (الالتزامات العامة لقوة الاحتلال) و 22 [21] (بذل العناية الواجبة). وقالت إن وفدها يوصي بالاستعاضة عن هذه العبارة بصياغة إيجابية تكون أقل عرضة للتطبيق التعسفي، مثل الصيغة الواردة في الفقرة 5 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب (UNEP/EA.3/Res.1)، التي تشير إلى "منع" آثار النزاع المسلح على البيئة و "التقليل من تلك الآثار إلى أدنى حد ممكن والتخفيف من حدتها".

41 - **السيد أوغاريلي** (بيرو): قال في معرض حديثه في موضوع "المبادئ العامة للقانون" إن التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732) إسهام قيِّم في مدارسة المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي التي تحصيها الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك في إطار ما تقوم به لجنة القانون الدولي من عمل في مجال المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

42 - وأضاف قائلاً إنه بالنظر إلى التكامل بين هذا الموضوع والأعمال السابقة للجنة في مجالات أخرى، من المناسب أن يشير المقرر الخاص إلى التقارير المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي

والقواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العامة عند مناقشة الطبيعة الخاصة للمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العرفي. واعتبر أيضا أنه من المناسب أن يشير المقرر الخاص إلى أن عبارة "القواعد العامة للقانون الدولي" تتضمن مبادئ عامة للقانون، وأن هذه المبادئ يمكن أن تكون أساساً للقواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العامة.

43 - وتابع قائلاً إن بيرو ترى إمكانية أن ينشأ مبدأ من المبادئ العامة للقانون سواء من النظم القانونية الوطنية، وذلك من خلال نقل المبادئ من هذه النظم إلى القانون الدولي، أو من النظام القانوني الدولي نفسه. وبما أن مصطلح "الأمم المتمدنة" عفى عليه الزمن ويتعارض مع المساواة في السيادة بين الدول، يمكن الاستعاضة عنه بمصطلح "جماعة الأمم" الوارد في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

44 - وقال إن بيرو تتفق مع مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/732)، ولكنها تفضل الاستعاضة، في مشروع الاستنتاج 2 (شرط الإقرار)، عن مصطلح "الدول" بعبارة "المجتمع الدولي" بغرض ترك المجال مفتوحاً أمام إمكانية إدخال أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، من قبيل المنظمات الدولية. وقال إنه ينبغي للجنة أن تركز في أعمالها المقبلة على تحديد المبادئ العامة للقانون. وأشار في هذا الصدد إلى أنه سيكون من غير المناسب وضع قائمة إرشادية بالمبادئ العامة للقانون، فذلك سيتطلب جهوداً كبيرة، بالنظر إلى النطاق الواسع لتلك المبادئ. ولذلك، قال إن المقرر الخاص ينبغي له أن يقدم أمثلة توضيحية على تلك المبادئ في شروح مشاريع الاستنتاجات ذات الصلة.

45 - وواصل قائلاً إن لجنة القانون الدولي تسهم إسهاماً كبيراً في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وينبغي تعزيز التنسيق بين اللجنة واللجنة السادسة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤذن للجنة السادسة باقتراح مواضيع جديدة على اللجنة أو إحالة مسائل محددة إليها. وأوضح أن انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في عدد من المواضيع خلال فترة السنوات الخمس الحالية يتيح فرصة للبت في إمكانية نقل مسائل مثل تلك التي أدرجت حديثاً في برنامج عملها الطويل الأجل إلى برنامج عملها الحالي. وختم قائلاً إنه سيكون من المفيد أيضاً تحديد جدوى الجمع، في بعض الحالات، بين تعيين المقررين الخاصين وإنشاء أفرقة دراسية معنية بمواضيع محددة، على نحو ما تقرر في حالة المواضيع ذات الأهمية المعاصرة الخاصة، من قبيل "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي".

46 - **السيد شتورما** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن الجلسات التي ناقشت فيها اللجنة السادسة تقرير لجنة القانون الدولي حضرها 12 عضواً من أعضاء لجنة القانون الدولي، بما في ذلك حضور 5 مقررين خاصين و 3 رؤساء مشاركين من الفريق الدراسي المعني بمسائل ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي. ووجه الانتباه إلى أن هؤلاء لا يحصلون على أي دعم مالي لحضور الجلسات؛ بل يؤدون مهامهم على أساس طوعي بحت ودون مقابل.

47 - وأضاف قائلاً إن لجنة القانون الدولي تأخذ في الاعتبار تعليقات الدول الأعضاء في عملها المتعلق بتدوين القانون الدولي وتوضيحه وتطويره التدريجي. وختم معربا عن أمله في أن تدعو الجمعية العامة، في قرارها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن مشاريع المواد، على نحو ما طلبته اللجنة.

البند 165 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/74/26)

48 - **السيد مافرويانيس** (قبرص): تحدث بصفته رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وقال في سياق عرضه لتقرير اللجنة (A/74/26) إن شواغل قد أُثيرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ومسألة الامتيازات والحصانات، وخصوصاً ما يتعلق منها بتأشيرات الدخول والقيود المفروضة على السفر. وأشار إلى أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف ستواصل بذل الجهود لمعالجة جميع المسائل التي تندرج في نطاق ولايتها بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي.

49 - وأضاف قائلاً إن التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير تتضمن أفكارا جديدة تتعلق بعدد من الأمور منها إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة، وأنظمة السفر التي يعتمدها البلد المضيف وتؤثر على موظفي بعثات دول معينة، ودور الأمين العام في عمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفيما يتصل بتنفيذ اتفاق المقر.

50 - وختم معرباً عن استعداده للمساعدة في معالجة جميع المسائل التي تثار في لجنة العلاقات مع البلد المضيف، بروح من التراضي والمراعاة التامة لمصالح المنظمة.

51 - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن البلدان المضيفة لمقر الأمم المتحدة ولمراكز العمل الأخرى تضطلع بدور حاسم في الحفاظ على تعددية الأطراف وتيسير الدبلوماسية المتعددة الأطراف والعمليات الحكومية الدولية لوضع المعايير. وقال إن حركة عدم الانحياز تدعو جميع هذه البلدان إلى تيسير حضور ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لاتفاق المقر المبرم مع كل بلد منها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وقال إن الحركة تذّكر أيضاً بأن أحكام تلك الاتفاقات تنطبق بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الثنائية بين الحكومات والبلدان المضيفة.

52 - وأعرب المتكلم عن قلق الحركة البالغ من رفض البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي دول أعضاء من دول الحركة أو تأخير إصدارها، وأكد من جديد أن الاعتبارات السياسية ينبغي ألا تشوش على توفير التسهيلات المطلوبة بموجب اتفاق المقر والتي تتيح للدول الأعضاء المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة. وأعرب عن معارضة الحركة أيضاً لقيود التنقل التعسفية التي يفرضها البلد المضيف على الموظفين الدبلوماسيين في بعثات بعض الدول الأعضاء في الحركة، لأن فرض تلك القيود يشكل انتهاكات صارخة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر والقانون الدولي. ولذلك تحث الحركة البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على وجه السرعة لإزالة تلك القيود.

53 - وختم قائلاً إن الدول الأعضاء في الحركة، تمشياً مع القرارات التي اتخذها رؤساء دولها وحكوماتها في مؤتمر القمة الثامن عشر المعقود في باكو في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعلنت عزمها على تقديم مشروع قرار موجز وعملي المنحى إلى الجمعية العامة يطالب بوفاء البلد المضيف بمسؤولياته، عملاً باتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المطلوب وإزالة قيود التنقل التعسفية، حتى تتمكن الوفود من ممارسة حقها الكامل في المشاركة في الاجتماعات المتعددة الأطراف وأداء واجباتها الدبلوماسية ومسؤولياتها الرسمية على النحو الواجب.

54 - **السيد شابورو** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية وصربيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وليختنشتاين، فقال إن احترام امتيازات وحصانات الموظفين الدبلوماسيين أمر هام ويستند إلى مبادئ قانونية متينة. ولذلك من الضروري مراعاة حرمة نصوص القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وقال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف تضطلع بدور حيوي في معالجة المسائل التي تُثار في سياق العلاقة بين البلد المضيف ومجتمع الأمم المتحدة، بما يضمن امتثال هذه العلاقة في جميع مظاهرها للصكوك المذكورة أعلاه.

55 - وأضاف قائلاً إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف ظلت تعمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير كمنتدى قيّم لمعالجة المسائل المتعلقة بأنشطة البعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة وموظفيها. فقد أثارت عدة وفود في عدد من الاجتماعات مسائل تبعث على القلق تتعلق بتنفيذ اتفاق المقر، ولا سيما فيما يتصل بإصدار تأشيرات الدخول وفرض قيود على سفر موظفي بعض البعثات الدبلوماسية، وهي مسائل سبقت مناقشتها أيضاً في الجلسة الطارئة الـ 295 للجنة العلاقات مع البلد المضيف المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

56 - وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تشدد على أهمية استمرار مشاركة الأمين العام النشطة في أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وتحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المستشار القانوني للأمم المتحدة أمام اللجنة في تلك الجلسة، والوارد في الوثيقة A/AC.154/415، حيث أكد المستشار القانوني أن الموقف القانوني للأمم المتحدة فيما يتصل بالتزامات البلد المضيف المتعلقة بإصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي قدمه المستشار القانوني آنذاك أمام اللجنة في عام 1988، والوارد في الوثيقة A/C.6/43/7.

57 - وواصل قائلاً إن أعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف يستحقون الثناء على الروح البناءة التي طبعت مناقشاتهم والتي أفضت بهم إلى اعتماد تقرير اللجنة (A/74/26) بتوافق الآراء، وفقاً لما جرت به ممارسة اللجنة. وقال إن تعددية الأطراف تتيح للدول الأعضاء العمل معاً بروح من التفاهم والتعاون من أجل تحسين الشفافية وبناء الثقة. وفي الآن ذاته، يصبُّ الحفاظ على ظروف ملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة في مصلحة المنظمة وجميع الدول الأعضاء. وقال في هذا الصدد إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء

فيه تذكِّر بالالتزامات المكرسة في اتفاق المقر وبالحاجة إلى كفالة الظروف التي تجعل جميع الوفود قادرة على الاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل. وختم قائلاً إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تؤيد تأييداً تاماً التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف وتشجع اللجنة على مواصلة عملها بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي.

58 - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن طائفة واسعة من المسائل ذات الصلة بالعلاقة بين البلد المضيف والأمم المتحدة يمكن أن تُناقَش في لجنة العلاقات مع البلد المضيف. غير أن العدد المتزايد من المسائل التي لم تُحسَم بعد في اللجنة يوضح أن ولاية اللجنة وسلطاتها لا تتناسب مع أهدافها.

59 - وأضاف قائلا إن الإطار القانوني الذي ينظم عمل الأمم المتحدة واضح لا لبس فيه ولا يترك مجالا للتفسير التعسفي. فالمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن الهيئة تتمتع في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. وينص البند أيضا على أن يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة. واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تُعْمِلَ المادة 105، حيث تنص على أحقية ممثلي الدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة، بمن فيهم المنتدبون لأداء مهام مؤقتة، في التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الكاملة. ومع ذلك، فإن البلد المضيف، بدلا من أن يوفر التسهيلات ويحترم الامتيازات اللازمة لتمكين الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أداء مهامها في ظروف طبيعية، يفرض القيود على ممثلي دول أعضاء بعينها وموظفي الأمانة العامة ممن يحملون جنسيات معينة، في انتهاك صارخ للالتزامات الواقعة عليه بموجب المادتين 100 و 105 من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاق المقر، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وفوق ذلك، تَوَسَّعَ البلد المضيف مؤخرا في فرض القيود على البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية على نحو يؤثر على أدائها لمهامها بشكل طبيعي وعلى ما يجب لموظفيها وعائلاتهم من حقوق تدخل ضمن حقوق الإنسان الأساسية.

60 - واستطرد بقوله إن وفده غير راض بوجه عام على توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها، لأنها لا تعالج معظم الشواغل الخطيرة التي أثارها خلال اجتماعات اللجنة. وقد ذكرت اللجنة، في الفقرة 165 (ك) من تقريرها (A/74/26)، أنها تأخذ بجدية قيود السفر الأكثر صرامة المفروضة على بعثتين وإفادات الوفدين المتضررين بشأن ما تسببه لهما قيود السفر من عراقيل تحول دون تمكنهما من الاضطلاع بمهامهما وتؤثر سلبيا على أسر أعضائهما، وتحث البلد المضيف على رفع كل ما تبقّى من قيود السفر. وإضافة إلى ذلك، كرر المستشار القانوني للأمم المتحدة التأكيد، في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة في جلستها 295، على موقف المنظمة الثابت الرافض رفضا باتا لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار معاملة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

61 - وقال إن البلد المضيف، وهو نفسه عضو في اللجنة وقد وافق على اعتماد تلك التوصيات المحدودة، لم يسحب بعد المذكرات غير القانونية التي أصدرها وفرض فيها قيودا غير قانونية ترتبت عليها آثار خطيرة على موظفي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية وأسرهم. والنتيجة هي أن البلد المضيف، الذي يدعي دائما أنه يأخذ مسؤولياته بجدية، ينضم إلى توافق الآراء بشأن قرارات اللجنة وهو يضمر نية تجاهلها. ويبدو أن البلد المضيف يعتقد أن هذه القرارات لا تستتبع أي التزامات قانونية أو أخلاقية، ومن فهي غير ملزمة، الأمر الذي يفسر عنده عدم تنفيذ ما سبق للجمعية العامة أن اتخذته من قرارات تؤيد قرارات اللجنة. غير أنه لا يخفى على أحد أن الالتزامات التي تنتهكها الولايات المتحدة ملزمة في واقع الأمر. والحقيقة أن اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها يقتضيان إنفاذ تلك القرارات، بما في ذلك من خلال قرارات ملزمة أصدرتها محكمة العدل الدولية.

62 - وتابع قائلا إن المفاوضات بشأن توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف تفتقر إلى الشفافية، حيث لا تُدْعَى الدول المتضررة للمشاركة فيها. ولذلك، ليس من المستغرب ألا تعالج تلك التوصيات المسائل العملية التي تواجه ممثلي جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، بما فيها المشاكل التي يتعرض لها الدبلوماسيون الإيرانيون الزائرون، ورفض منح استثناءات لتيسير الوصول إلى المستشفيات والجامعات، وإصدار تأشيرات تسمح بدخول البلد مرة واحدة فقط، وفرض إجراءات تفتيش إضافية. والتوصيات أيضا لا تعالج طلبات الجمعية العامة المتكررة لتحسين أساليب عمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف، حيث لا تملك اللجنة الولاية ولا السلطة التي تسمح لها بتسوية المشاكل. ورغم أن اللجنة كرست جلسة كاملة واحدة على

الأقل لبحث الإصلاحات الهيكلية اللازمة، فإن توصياتها لم تتضمن أي مقترح من المقترحات التي طُرِحَت.

63 - واسترسل يقول إن القيود غير المسبوقة المفروضة على ممثلي جمهورية إيران الإسلامية تنتهك بشكل خطير حقوقهم كممثلين للدولة؛ وتحرمهم هم وعائلاتهم من حقوق الإنسان؛ وتعيق قدرتهم على تمثيل بلدهم بفعالية؛ وهي قيود غير قانونية ولا إنسانية ومهينة، وتمثل استغلالا لمقر الأمم المتحدة في ممارسة ضغوط سياسية على جمهورية إيران الإسلامية. وقال إن وفده يقدر الجهود التي يبذلها مسؤولو الأمم المتحدة لمتابعة هذه المسألة ويشعر بالامتنان للوفود التي تعرب عن تعاطفها وتضامنها مع وفده، إلا أنه يرى أن عدم إحراز تقدم ملموس يبعث على الإحباط. فممثلو جمهورية إيران الإسلامية المنتدبون لأداء مهام مؤقتة محصورون في ثلاثة مبان فقط في نيويورك وغير مسموح لهم بدخول المستشفيات عند الحاجة، حيث إن المنطقة التي تحصر إقامتهم فيها تخلو من أي مستشفيات. وحتى في حالة الطوارئ، يكون مطلوبا منهم أن يحصلوا على إذن مسبق للذهاب إلى مستشفى، وقد يستغرق منح هذا الإذن، إن مُنح أصلا، أكثر من خمسة أيام عمل، وفقا لإحدى المذكرات التي أصدرتها البعثة الدائمة للولايات المتحدة. وذكّر المتكلم بأن الدبلوماسيين لهم الحق في اختيار محل إقامتهم بحرية بموجب اتفاق المقر. وقال إن البلد المضيف ينتهك هذا الحق بإلزام الدبلوماسيين الزائرين بطلب الموافقة على أماكن إقامتهم من مكتب البعثات الأجنبية التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، لم يُمَيِّزْ في البند 105 من الميثاق بين الممثلين المؤقتين والممثلين الدائمين.

64 - ومضى يقول إن البلد المضيف يحرم ممثلي جمهورية إيران الإسلامية من الوصول إلى الخدمات الأساسية بحرمانهم من حرية التنقل، لأن معظم الأطباء العامين الذين يحالون إليهم يوجدون خارج المنطقة المحددة لهم. وقال إن توفير التسهيلات لموظفي البعثة الدائمة لبلده وتهيئة ظروف طبيعية لهم ليسا من الأفضال ولا من الأعمال الاختيارية. وقد قُلِّصَتْ الدائرة التي كانت إقامة موظفي البعثة محصورة فيها من 25 ميلا إلى أقل من 3 أميال في مانهاتن وكوينز، في منطقة جزء كبير منها غير سكني ويفتقر إلى المرافق اللازمة للحياة اللائقة. وخلال المرحلة الانتقالية السابقة لإنفاذ القيود الجديدة، لن يتمكن الموظفون المعنيون من التنقل إلا في حدود دائرة ثلاثة أميال من عناوين إقامتهم، وسيُنقَلون إلى منطقة محددة جديدة في غضون عدة أشهر، وهو ما يندرج ضمن الترحيل القسري. ويفرض هذا الترحيل ضغطا هائلا على أطفال الموظفين، حيث اعتاد الأطفال على مدارسهم وأصدقائهم وبيئتهم، ويتعارض الترحيل مع حق الموظفين في اختيار أماكن سكناهم بحرية بموجب اتفاق المقر.

65 - وتابع قائلا إن البلد المضيف أشار إلى إمكانية إصدار استثناءات. ومع أن هذا الإجراء غير قانوني وينتهك الحق في الخصوصية، فقد رفض البلد المضيف عمليا أن يُصدر ولو حتى استثناء واحدا للزائرين القادمين من جمهورية إيران الإسلامية، بمن فيهم الطلاب. والسؤال القانوني والأخلاقي الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو هل بإمكان وزارة خارجية الولايات المتحدة أن تحرم الطلاب من التعليم والوصول إلى الجامعات في حين أن البلد المضيف ملزم بمنحهم امتيازات دبلوماسية كاملة. والواضح أن القيود المفروضة على أعضاء البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لا تهدف إلا إلى تعريضهم للمضايقة والضغط النفسي، وفي نهاية المطاف، إزالة البعثة من الوجود، الأمر الذي يشكل انتهاكا للمبدأ الأساسي للأمم المتحدة، وهو المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها، ولنص وروح اتفاق المقر.

66 - وواصل حديثه قائلا إن الأمم المتحدة، بالنظر إلى إصرار حكومة الولايات المتحدة على التصرف خارج القانون، ليس أمامها خيارات كثيرة لطلب الإنصاف وإعمال سيادة القانون سوى رفع دعوى خاصة أمام محاكم الولايات المتحدة. وبالنظر إلى الانتهاكات التي يرتكبها البلد المضيف، فلا مجال للشك في وجود خلاف بين البلد المضيف وبين الأمم المتحدة. وبعد أربعة أشهر من السعي إلى تسوية هذا الخلاف عن طريق التفاوض، وصل الطرفان إلى الطريق المسدود. والحل الوحيد هو أن يحيل الأمين العام المسألة إلى هيئة تحكيم، أو إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى، على النحو المبين في البند 21 من اتفاق المقر. وقال إن وفده يحث الأمين العام على إنفاذ هذا البند من اتفاق المقر.

67 - واختتم قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية تثني على نتائج مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي قررت فيه الحركة أن تقدم إلى الجمعية العامة مشروع قرار عملي المنحى يهدف إلى ضمان قدرة الوفود على ممارسة حقها بالكامل في المشاركة في الاجتماعات المتعددة الأطراف وأداء واجباتها الدبلوماسية ومسؤولياتها الرسمية على النحو الواجب. ويقع على عاتق كل دولة عضو واجب أخلاقي يحتم عليها أن تعارض تصرفات البلد المضيف المخالفة للقانون من أجل الدفاع عن الأمم المتحدة والحفاظ

على سيادة القانون. فإن المنظمة إن لم ترد بالطريقة المناسبة، سيستمر البلد المضيف في إساءة استغلال موقعه وانتهاك حقوق ممثلي الدول الأعضاء خدمة لمخططه السياسي.

68 - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يرحب بالتوصيات الجديدة الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/74/26) وبالبيان الذي أدلى به المستشار القانوني للأمم المتحدة أمام اللجنة في جلستها 295 المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (A/AC.154/415). وقال إن الأمين العام والأمانة العامة قد اتخذا الآن خطوة طالما دعا إليها وفده وهي إثارة مسألة القيود المفروضة على ممثلي دول بعينها مع حكومة البلد المضيف. وذكر المتكلم بوجه خاص إشارة المستشار القانوني في بيانه إلى البند 21 من اتفاقية المقر الذي يُلزم الأمين العام بإحالة أي خلاف يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها إما للتحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى.

69 - وأعرب عن ثناء وفده على عمل رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الذي طبعته الكفاءة المهنية والشفافية. غير أن وفده ما زال يتطلع إلى انخراط أكثر فاعلية وجدية من جميع أعضاء اللجنة في سبيل معالجة شواغل بعض الدول الأعضاء التي تعاني من القيود ومن التعامل السلبي التمييزي. وأعرب عن تشجيع وفده جميع الدول الأعضاء على المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات لجنة العلاقات مع البلد المضيف من أجل العمل على تنفيذ توصيات اللجنة. وبالرغم من أن البلد المضيف داوم، على مدار السنوات القليلة الماضية، على فرض قيود غير قانونية على ممثلي بعض الدول، لم يتم حتى الآن تفعيل الأدوات القانونية المنصوص عليها في اتفاق المقر.

70 - وأعرب المتكلم عن امتنان وفده لسلطات مدينة نيويورك وموظفيها على مساعدتهم موظفي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية وعائلاتهم لتمكينهم من ممارسة حياتهم داخل المدينة في ظروف طبيعية ومستقرة، دون أي قيود أو تمييز. وأعرب أيضا عن تقدير وفده للجهود التي يبذلها مسؤولو البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في لمعالجة شواغله ومناقشتها بطريقة مباشرة وصريحة ومهنية. وقال إن المشكلة لا تكمن في نيويورك، بل منبعها هو القرارات المُسيَّسة التي تصدُر من واشنطن بقصد مضايقة بعض البعثات الدائمة وبعض العاملين في الأمم المتحدة من جنسيات بلدان لديها خلافات سياسية مع حكومة البلد المضيف.

71 - واسترسل قائلا إن أعضاء اللجنة السادسة يدركون جيدا أن الدول التي تتعرض للإجراءات التقييدية قد اتخذت نهجا مختلفا بالمقارنة مع السنوات السابقة. فقد بلغت الإجراءات التقييدية حدا غير مسبوق وغير مقبول لم يبق معه خيار آخر لهذه الدول. وقال إن وفود هذه الدول لا تتحمل المسؤولية عن عرقلة عمل اللجنة، بل تتحملها حكومة البلد المضيف، التي تعتبر مخطئة أن استضافة مقر الأمم المتحدة امتياز يسمح لها بفرض إجراءات عقابية وتمييزية لأغراض سياسية. واستطرد قائلا إن وفده لا يسعى إلى المواجهة؛ ولا يريد سوى الامتثال لاتفاق المقر، ويسعى إلى العدالة والمساواة في التمثيل تطبيقا لنصوص البنود 11 و 12 و 13 و 27 و 28 من اتفاق المقر. وأعرب عن ثقة وفده في أن أعضاء اللجنة قادرون، من خلال العمل المشترك، على تجنب اللجوء إلى تطبيق الخيارات القانونية التي يوفرها البند 21 فيما إذا أعلنت حكومة البلد المضيف تخليها بشكلٍ مطلق وغير مشروطة عن كافة الإجراءات التقييدية والعقابية التمييزية التي تفرضها بحق ممثلي الجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأية دولة أخرى.

72 - واسترسل المتكلم قائلا إن الدبلوماسيين السوريين وأفراد عائلاتهم لا يزالون يحصلون على تأشيرات دخول لمرة واحدة صالحة لمدة ستة أشهر ويلزم تجديدها قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر. الأمر الذي يفرض عوائق في مجال السفر لأغراض مهنية أو شخصية. فموظفو البعثة لا يتمكنون في أحيان كثيرة من السفر إلى سورية، حتى في الحالات الاضطرارية، مثل المشاركة في وداع موتاهم أو دفنهم. وقال إن الدبلوماسيين السوريين وأفراد عائلاتهم يُمنعون من السفر أيضا خارج دائرة من 25 ميلا مركزها ميدان كولومبوس سيركل بمدينة نيويورك؛ ووقد بلغ التعنت من قبل حكومة البلد المضيف إلى رفض منح إذن سفر لأطفال سوريين من أبناء الدبلوماسيين للمشاركة في الرحلات والأنشطة التي تنظمها مدارسهم. وعلاوة على ذلك، فإن جميع المصارف في نيويورك، باستثناء اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي (UNFCU)، ترفض فتح حسابات مصرفية شخصية أو رسمية للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، بحجة وجود عقوبات أمريكية ضد سورية ومواطنيها.

73 - وأردف بقوله إن الوفود لا تسعى إلى إلقاء اللوم على بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، إنما تسعى إلى الوصول إلى أرضية مشتركة في مجال تطبيق توصيات لجنة العلاقات مع البلد

المضيف، وفي مجال ضمان اضطلاع كل طرف بمهامه استنادا لاتفاق المقر، وفي مجال احترام قدسية ومركز الدبلوماسية التعددية بروح من التعاون والنوايا الحسنة. واعتبر المتكلم أن الدبلوماسية التعددية يجب أن تكون في منأى عن إجراءات المعاملة بالمثل وفي منأى عن العقوبات والإجراءات التقييدية لأغراض سياسية تخالف تطبيق اتفاق المقر.

74 - ومضى يقول إن وفده سيراقب بشكل وثيق تطبيق التوصيات التي وردت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/74/26) وسيدعم عمل اللجنة وولاية الأمين العام في هذا المجال. وأشار إلى ما ورد في الفقرة 165 (ع) من التقرير، حيث ذُكر أن اللجنة "ترى أنه في حال عدم التوصل إلى حل المسائل التي أثيرت أعلاه في غضون فترة زمنية معقولة ومحدودة، فسيُنظر بجدية في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر". وقال إن مفهوم الوفود المعنية لعبارة "فترة زمنية معقولة ومحدودة" يعطيها الحق ويفرض عليها الواجب في أن تراجع الأمين العام واللجنة قريبا جدا للاطلاع على نتائج عملهما واتصالاتهما مع حكومة البلد المضيف، قبل أن تباشر تلك الوفود في المطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر.

75 - وختم المتكلم قائلا إن وفده لن يقبل أي تكرار للمعاملة العدوانية التي لقيها رئيس وفد الجمهورية العربية السورية خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحالية للجمعية العامة.

76 - **السيد بروسكُرياكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف وثّقت بوضوح في تقريرها النطاق غير المسبوق لانتهاكات البلد المضيف لاتفاق المقر. وأضاف قائلا إن عدم إصدار تأشيرات لثمانية عشر عضواً من وفد بلده إلى الدورة الحالية للجمعية العامة، بمن فيهم بعض من كان يُفترض أن يشاركوا في الجزء الرفيع المستوى، أعاق بدء المداولات في اللجنتين الأولى والسادسة، وحال أيضاً دون حضور جانب من الوفد في المؤتمر الحادي عشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

77 - وتابع قائلاً إن المستشار القانوني للأمم المتحدة أعرب بوضوح في البيان المقدم في الجلسة 295 الطارئة للجنة العلاقات مع البلد المضيف، والوارد في الوثيقة A/AC.154/415، عن موقف الأمين العام القائل بضرورة إصدار التأشيرات لجميع ممثلي الدول الأعضاء، بلا استثناء، لتمكينهم من المشاركة في جميع أنشطة الأمم المتحدة. وذكر أنه على الرغم من تعهد رئيس اللجنة السادسة والمستشار القانوني بمعالجة الوضع، ورغم أن الأمين العام نفسه تطرق إلى المسألة مع وزير خارجية البلد المضيف، فإنه لم يجرِ إصدار تأشيرات لأي من أعضاء الوفد الروسي السالف ذكرهم واستمرت عرقلة قدرة الاتحاد الروسي على ممارسة حقه في المشاركة الكاملة في عمل الأمم المتحدة. وأوضح أن امتياز استضافة مقر الأمم المتحدة مُنح لحكومة الولايات المتحدة مقابل ضمانات بأنها ستمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق المقر. ولذلك فإن سلطات البلد المضيف ليس لديها مبرر يخولها أن تمنع من جانب واحد الوفود الوطنية من المشاركة في المناسبات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة في مقرها.

78 - وأفاد بأن البلد المضيف، علاوة على عدم إصداره التأشيرات لأعضاء وفد بلده، استمر في تقييد سفر موظفي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي وموظفي الأمم المتحدة من حاملي جنسية الاتحاد الروسي ضمن دائرة من 25 ميلاً. وواصل البلد المضيف الإصرار على قانونية تلك القيود، على الرغم من موقف الأمين العام الذي أعرب عنه المستشار القانوني في الجلسة الطارئة السالفة الذكر القائل بعدم جواز استعمال العلاقات الثنائية كأساس لفرض قيود على موظفي البعثات الدائمة. وأضاف قائلا إن البلد المضيف فرض قيوداً أشد صرامة على سفر ممثلي كوبا وجمهورية إيران الإسلامية.

79 - وأخيراً، قال إنه ينبغي التذكير بأن البلد المضيف، في خطوة غير مسبوقة، استولى على جزء من مبنى البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في منطقة بروكفيل العليا (Upper Brookville). وذكر أن محكمة العدل الدولية أشارت، في حكمها المؤرخ 24 أيار/مايو 1980 في قضية *موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران*، إلى أنه ليس ثمة من شرط لتنظيم العلاقات بين الدول أشد جوهرية من شرط الالتزام بحرمة السفارات. غير أن سلطات البلد المضيف استولت على الممتلكات في انتهاك للامتيازات والحصانات الدبلوماسية ولمبدأ حرمة الممتلكات الدبلوماسية المكرّس في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وقال المتكلم إن البلد المضيف ظل يتجاهل طلبات حكومته المتكررة بالسماح لها بالوصول إلى ممتلكاتها، وظل مصرا على أنه إنما تصرف في حدود حقوقه.

80 - وقال المتكلم إن الوقت قد حان لكي يتدخل الأمين العام ويكفل تسوية أي مسائل تؤثر على السير العادي لعمل المنظمة والبعثات الدائمة المعتمدة تسوية سريعة تتمشى مع القانون الدولي الساري ومع اتفاق المقر. واختتم كلامه مشيراً إلى أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف نصت في توصياتها على اللجوء للإجراء الوارد في

البند 21 من اتفاق المقر في حالة عدم امتثال سلطات البلد المضيف لالتزاماتها بموجب الاتفاق في فترة زمنية معقولة ومحددة. ورأى أنه ينبغي للجنة، على أقل تقدير، إعمال تلك التوصية.

81 - **السيدة غواريديا غونزاليس** (كوبا): قالت إن أعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف يسعون إلى ضمان معالجة اللجنة، في الوقت المناسب، لجميع المسائل التي تنشأ في سياق العلاقة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والبلد المضيف.

82 - وذكرت أن كوبا ترى أن البلد المضيف ملزم ببذل كل ما في وسعه للوفاء بالتزاماته الدولية. وأعربت في هذا الصدد عن رفض كوبا للاستخدام الانتقائي والتعسفي لاتفاق المقر من قِبَل الولايات المتحدة لمنع أو تقييد مشاركة بعض الوفود في عمل المنظمة. وأشارت إلى أن الانتهاكات المستمرة التي يرتكبها ذلك البلد، والتي اتخذت أبعاداً غير مسبوقة، لا تقوّض فقط أداء بعض البعثات لمهامها، لكنها تقوّض أيضاً عمل اللجان الرئيسية، حيث تمنع البلدان المتضررة من المشاركة في ذلك العمل على قدم المساواة وبدون تمييز.

83 - واعتبرت المتكلمة أن سياسة تقييد حركة الدبلوماسيين والموظفين الدوليين من حاملي جنسيات معينة المعتمدين لدى الأمم المتحدة هي سياسة ظالمة وانتقائية وتمييزية ومدفوعة بدوافع سياسية، وتُشكِّل انتهاكاً صارخاً لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر وأحكام القانون الدولي. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة، على الرغم من توصية لجنة العلاقات مع البلد المضيف والجمعية العامة برفع القيد الذي يمنع الدبلوماسيين من بعض البعثات وأفراد عائلاتهم من السفر خارج نطاق دائرة 25 ميلاً، قامت بزيادة عدد الدول الخاضعة لتلك القاعدة وباتت الآن تدعي لنفسها الحق في تضييق تلك الدائرة أكثر، وهو ما من شأنه أن يؤثر على الظروف المعيشية للمتضررين. وأعربت في هذا الصدد عن تقدير كوبا للبيان الذي أدلى به المستشار القانوني للأمم المتحدة أمام لجنة العلاقات مع البلد المضيف في جلستها 295، والوارد في الوثيقة A/AC.154/415، والذي قال فيه إنه "لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك".

84 - ومضت تقول إن من المسائل الأخرى المثيرة للقلق عدم إمكانية فتح حسابات مصرفية في نيويورك؛ والتمييز في إصدار التأشيرات؛ ورفض إصدار التصاريح للموظفين المفروضة عليهم إجراءات تقييد التنقلات لكي يحضروا مناسبات الأمم المتحدة؛ وانتهاكات امتيازات وحصانات الممتلكات الدبلوماسية ووزراء الشؤون الخارجية؛ وعدم اتخاذ إجراءات ملموسة للتصدي للجرائم التي تضر بأمن الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة. واعتبرت المتكلمة أن جميع هذه المشاكل تعبير عن عدم احترام سيادة الدول الأعضاء وإساءة لاستعمال السلطة بشكل سافر من جانب الولايات المتحدة التي تستخدم وضعها كبلد مضيف لمنع بعض الدول من أداء مهامها بشكل كامل كأعضاء في الأمم المتحدة، وهي تفعل ذلك خدمة لمخططاتها السياسية.

85 - وقالت إن الولايات المتحدة لا تفي بالشروط المطلوبة لاستضافة الأمم المتحدة، والتي ينبغي أن تخدم جميع الدول بلا حدود أو تهديدات أو شروط أو قيود على المندوبين. فالتقييد العمدي لقدرة الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة في اجتماعات الأمم المتحدة استهانة بتعددية الأطراف وتقويض لقدرة المنظمة ولجانها الرئيسية على أداء مهامها بشكل تام وفعال. وشدَّدت المتكلمة على أن تحديد كل دولة عضو لتشكيل وفدها الرسمي في اجتماعات الأمم المتحدة هو قرار سيادي ومن اختصاصها وحدها، مؤكدةً أن الولايات المتحدة يجب أن تتوقف عن التدخل وعن إساءة استعمال صلاحياتها.

86 - وأشارت المتكلمة إلى أن البند 27 من اتفاق المقر ينص على الاتفاق "يُفسَّر [...] في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة". وينص البند 12 من الاتفاق على أن التأشيرات تُمنح "بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار إليهم في [البند 11] وحكومة الولايات المتحدة". وأضافت أن المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على أنه "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي". وقالت إن المنظمة يجب عليها أن تعمل، تحت قيادة الأمين العام، على احترام الحقوق المشروعة لجميع أعضائها.

87 - وأشارت إلى أنه ينبغي، في حالة وجود خلافات في تفسير وتطبيق اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وأي صك دولي آخر ذي صلة، تفعيل الآليات القائمة للتسوية السلمية لتلك الخلافات. وأعربت عن ترحيب وفدها بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل التوصُّل إلى حل عادل للمسائل المحدَّدة في تقرير اللجنة (A/74/26)، مشيرةً بوجه الخصوص إلى ضرورة الامتثال الدقيق للتوصية الواردة في الفقرة 165 (ع) من ذلك التقرير، حيث ذكرت اللجنة أنها ترى "أنه في حال

عدم التوصل إلى حل المسائل التي أثيرت أعلاه في غضون فترة زمنية معقولة ومحدودة، فسيُنظر بجدية في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر". وقالت إن وفدها سيولي عناية خاصة للطبيعة "المعقولة والمحدودة" للإطار الزمني الذي يتعين فيه معالجة الانتهاكات ذات الصلة، لأنه لن يعتبر الأمر معقولاً على الإطلاق إذا لم تكن تلك المسائل قد حُلَّت بحلول الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، إما من خلال التعاون أو من خلال الإجراءات القانونية المقررة. واعتبرت المتكلمة أن القانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر، يتيح الوسائل القانونية الكافية لحل أي خلاف في تطبيق وتفسير الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومن اتفاق المقر.

88 - وأعربت عن استعداد كوبا للعمل مع جميع الوفود للتوصل إلى صيغة عادلة تخدم مصالح الدول المتضررة، في نطاق أحكام القانون الدولي. وأكدت أن الحوار والتعاون واحترام القانون الدولي عناصر ضرورية للدفع قدما بتطوير العلاقات الدبلوماسية للدول الأعضاء، ضمن إطار من الأمن والامتثال الصارم للصكوك القانونية ذات الصلة. وذكرت أن كوبا غير مستعدة لقبول الانتهاكات المتكررة وغير المتناسبة بشكل متزايد التي يرتكبها البلد المضيف. وأضافت أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف يجب أن تتخذ قراراتها وتوصياتها بشفافية وعلى نحو يحترم الدول الأعضاء، وبلا تمييز أو انتقائية، وفي إطار الاحترام الكامل لسيادة الدول وللمنظمة. وأكدت التزام وفدها بتعزيز عمل اللجنة من خلال النقاش والتفاوض والتعاون فيما بين أعضائها والمشاركة النشطة للدول الأخرى.

89 - **السيد بوكوري** (موريشيوس): قال إن موريشيوس تود لو يتحقق الالتزام الصارم بجميع أحكام اتفاق المقر وأن تُعالج بسرعة الشواغل التي تثيرها الدول الأعضاء، بروح من التعاون وبشكل يرضي جميع الأطراف المعنية. وأعرب أيضاً عن تقدير موريشيوس للبيان الذي أدلى به المستشار القانوني للأمم المتحدة أمام لجنة العلاقات مع البلد المضيف في جلستها 295، ولالتزام الأمين العام والأمانة العامة بمعالجة شواغل الوفود.

90 - وذكر أن وفد بلده كان قد أشار في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة إلى أنه جرى خلال الجزء الرفيع المستوى سحب عدة مركبات دبلوماسية من بعض أجزاء مانهاتن أثناء العملية الأمنية الشاملة التي أُجريت في مرافق وقوف السيارات في المقر. وأعرب عن سرور وفده إذ يلاحظ أنه تم تجنُّب ذلك الوضع في الدورة الحالية، وذلك بفضل التعاون الفعال بين إدارة شرطة نيويورك وإدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال في الأمم المتحدة. وقال إن وفده يدعو إلى استمرار التعاون بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما دائرة إنفاذ إجراءات المرور بإدارة شرطة نيويورك التي لا تنسق أحياناً بفعالية مع الجهات الأخرى. وأضاف أنه سيكون أيضاً من المحبذ أن تولي دائرة إنفاذ إجراءات المرور المزيد من العناية للخطر الذي يمثله راكبو الدراجات الذين لا يتوقفون حينما يكونون ملزمين بذلك، الأمر الذي يتسبب في حوادث اصطدام مع الراجلين، بمن فيهم أطفال المدارس والمسنون.

91 - وأعرب عن مطالبة وفده لمكتب البعثات الأجنبية بوزارة خارجية الولايات المتحدة بالاستمرار في التواصل مع المؤسسات التجارية لكي يشرح لها أهمية قبول بطاقات الإعفاء الضريبي الدبلوماسية وضمان الإعفاء الضريبي بناء على ذلك، لأن بعض المؤسسات التجارية في مدينة نيويورك وعلى امتداد الولايات المتحدة ترفض الاعتراف بتلك البطاقات. وأضاف قائلا إنه يتعين أيضاً تيسير قدرة أفراد السلك الدبلوماسي على استئجار أماكن السكن في جميع أنحاء مدينة نيويورك، إذ إن بعض الدبلوماسيين الذين يتقدمون لاستئجار شقق يواجَهون برفض طلباتهم على أساس وضعهم الدبلوماسي، بينما يُطلب من آخرين التنازل عن حصانتهم الدبلوماسية قبل التوقيع على اتفاقات الإيجار. وسيكون من المفيد بوجه الخصوص أن يقوم مكتب البعثات الأجنبية بإخطار ملاك ومديري العقارات بضرورة إظهار الترحاب بالدبلوماسيين وعائلاتهم بحيث يتسنى لهم العثور على السكن في الوقت المناسب. ودعا إلى بذل جهود حثيثة لضمان بقاء مدينة نيويورك المركز الرئيسي للمفاوضات الدبلوماسية والمكان الذي يشعر فيه ممثلو جميع الدول الأعضاء وكأنهم في بلدهم.

92 - **السيد سواريس مورينو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن البلد المضيف لا يزال ينتهك الالتزامات الملقاة عليه بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة والاتفاقات الدولية الأخرى، ويتجاهل توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وذلك بإقحام خلافاته السياسية الثنائية مع بعض الدول الأعضاء في محفل الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن البلد المضيف رفض منح تأشيرات دخول، وقيّد حركة دبلوماسيين معتمدين وطرد آخرين، وانتهك حصانات بعثات دبلوماسية، وأغلق حسابات مصرفية، وحاول انتهاك امتيازات الحقيبة الدبلوماسية. وذكر أن احترام البعثات الدبلوماسية وموظفيها أمر أساسي لتسيير أداء الأمم المتحدة لمهامها بفعالية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق المقر، وفي كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية

امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأشار إلى أن عدد البلدان المتضررة من الإجراءات التعسفية التي يتخذها البلد المضيف، والتي ترمي إلى إعاقة عمل الوفود المستهدفة، في تزايد مستمر.

93 - وأردف قائلا إن البلد المضيف أظهر ازدراء للقانون الدولي بتقويضه حقوق الدول التي لديه خلافات ثنائية معها، والتي تخضع لتدابير انفرادية تشمل موظفيها. وأضاف أن وفد بلده يدين بصفة خاصة ما تقوم به حكومة الولايات المتحدة لعرقلة عمل الموظفين الذين يحضرون أنشطة رسمية للأمم المتحدة. ففي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت وزارة خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى القسم القنصلي في سفارة الولايات المتحدة في كولومبيا طلبا رسميا بإصدار تأشيرة دبلوماسية لوزير خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية لكي يتمكن من حضور أنشطة رسمية في مقر الأمم المتحدة، بما في ذلك اجتماع ثنائي مع الأمين العام. ولم تصدر تلك التأشيرة حتى6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وعلاوة على ذلك، وبسبب التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على جمهورية فنزويلا البوليفارية، امتنعت المؤسسات المالية في الولايات المتحدة، بما في ذلك اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي (UNFCU)، عن فتح حساب مصرفي لبعثتها الدائمة خشية معاقبة تلك المؤسسات من قِبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة. وقد أعاق ذلك التصريف العادي لأعمال البعثة، ومنعها من تلقي تحويلات منتظمة، ومن سداد تكاليف الخدمات المقدمة من الجهات المحلية المزوِّدة بالخدمات، بما في ذلك مدفوعات التأمين الصحي للموظفين. ويتم أيضا تقييد حركة موظفي البعثة.

94 - وأعرب المتكلم عن رفض وفده لتلك التدابير التي لا أساس لها، واصفا إياها بأنها تدابير تمييزية وانفرادية وذات دوافع سياسية، وبأنها تفتقر إلى أي مبرِّر قانوني، وتتعارض مع جميع الصكوك القانونية، ولا سيما اتفاق المقر. وقال إن الموظفين الدبلوماسيين التابعين لجمهورية فنزويلا البوليفارية لم ينتهكوا قط القوانين أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية أو القوانين المحلية للولايات المتحدة. بل إنهم، على العكس من ذلك، يتقيدون تماما بالواجب الذي أسندته إليهم حكومة بلدهم، وهو حماية مصالح بلدهم في الأمم المتحدة.

95 - ومضى يقول إن وفده يطالب بأن تدعو الأممُ المتحدة حكومةَ الولايات المتحدة إلى التقيد بالالتزامات الدولية الملقاة عليها، وإلغاء جميع التدابير العقابية المفروضة على موظفين دبلوماسيين في البعثات الدائمة، من أجل الحفاظ على التوازن بين المنظمة وبين البلد المضيف، ومن أجل ضمان المساواة في المعاملة بين الوفود. وترحب جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتوصية الواردة في الفقرة 165 (ع) من تقرير اللجنة (A/74/26)، التي تشجع فيها اللجنة الأمين العام على زيادة المشاركة بفعالية، عملا بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26)، في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وتشير إلى أنه، في حال عدم التوصل إلى حل المسائل التي أثارتها الدول الأعضاء في غضون فترة زمنية معقولة ومحدودة، فسينُظر بجدية في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر. وختم كلامه قائلا إنه لا يمكن للمنظمة إثبات أهمية الاتفاق ومنع حكومة الولايات المتحدة من مواصلة انتهاكاتها الصارخة إلا من خلال تنفيذ تلك التوصية.

96 - **السيد كيم** إن ريونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن على البلد المضيف الوفاء بالالتزامات الملقاة عليه بمقتضى اتفاق المقر وغيره من الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

97 - وأضاف قائلا إن وفد بلده حث الولايات المتحدة بقوة، في الجلستين293 و 294 للجنة العلاقات مع البلد المضيف، المعقودتين في 13 حزيران/يونيه 2019 و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، على إجراء تحقيق شامل في الأعمال الاستفزازية التي ارتكبت ضد أحد كبار مسؤولي البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في 29 نيسان/أبريل 2019، وعلى الحيلولة دون تكرار مثل تلك الأعمال. وفي11 أيلول/سبتمبر 2019، أبلغت البعثة الدائمة للولايات المتحدة بعثة بلده، برسالة خطية، بأن إدارة شرطة نيويورك ومكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة قررا أنه لا يوجد حاليا خطر على أساس الحادث المذكور. غير أن الولايات المتحدة لم تقدم في تلك الرسالة أي دليل على إجراء تحقيق جدي. وبالتالي، فعلى الرغم مما يقال عن اعتزاز البلد المضيف بقدراته التقنية المتطورة في مجال جمع المعلومات والتحقيقات، فقد أخفق في تسليط الضوء على القضية، مشيرا إلى أن الإخطار بنتائج التحقيق لم يتضمن معلومات تُذكر، وهي نتيجة تثير الاشتباه في أن الولايات المتحدة هي من يقف وراء الحادث. وقال إن وفده يدعو البعثة الدائمة للبلد المضيف إلى القيام، بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون المعنية، بتعقب المشتبه فيه، وإجراء تحقيق دقيق، والإبلاغ بالنتائج، والحيلولة دون تكرار مثل تلك الحوادث.

98 - وخلص إلى القول إنه بدلا من الاكتفاء بالتوصية بأن يفي البلد المضيف بالتزاماته القاضية بكفالة الأمن الشخصي للدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وإعمال امتيازاتهم وحصاناتهم، ينبغي

للجنة العلاقات مع البلد المضيف اتخاذ إجراءات حازمة وملموسة لحمل البلد المضيف على التقيد باتفاق المقر وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية. وينبغي للجنة، على وجه الخصوص، مساءلة الولايات المتحدة عن العواقب المترتبة على الحادث الذي ارتكب ضد كبير مسؤولي البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

99 - **السيد كويا** (إندونيسيا): قال إن وفده يحيط علما بالمسائل التي نوقشت في لجنة العلاقات مع البلد المضيف فيما يتصل بتنفيذ اتفاق المقر، ولا سيما ما يتعلق منها بعدم إصدار تأشيرات الدخول وفرض قيود على السفر. وأضاف أن تنفيذ ذلك الاتفاق واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أمر بالغ الأهمية. إذ تنص المادة 47 من الاتفاقية على أنه لا يجوز للدولة المعتمَد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام تلك الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينص البند 11 من اتفاق المقر على أنه لا ينبغي للسلطات الاتحادية أو سلطات الولايات أو السلطات المحلية في البلد المضيف أن تضع أي عوائق تعيق الانتقال من منطقة مقر الأمم المتحدة وإليها أمام جهات منها ممثلو الدول الأعضاء وموظفو الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة. وأشار إلى أن أي نهج تمييزي إنما ينتقص من الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز العلاقات الودية بين الأمم، ويتعارض مع نص الميثاق وروحه. وينبغي التصدي لهذه التحديات بشكل سريع وبنّاء، وبما يتوافق مع القانون الدولي. وخلص إلى القول إن إندونيسيا تؤيد مشاركة الأمين العام، من خلال مكتب الشؤون القانونية، في معالجة المسائل ذات الصلة، وتشجعه هو والبلد المضيف والبلدان المتضررة على مواصلة الجهود المبذولة لإيجاد حل.

100 - **السيد تانغ** (سنغافورة): قال إن الأمم المتحدة جسدت منذ إنشائها نظاما متعدد الأطراف قائما على قواعد. ولذلك من الضروري دراسة كل مسألة في المنظمة من منظور القانون الدولي، واحترام كل من الميثاق واتفاق المقر.

101 - وأضاف قائلا إنه ينبغي تسوية المسائل التي أثارها عدد من الوفود فيما يتعلق بتأشيرات الدخول وإجراءات تقييد السفر، وذلك وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق واتفاق المقر واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. ففي إطار نظام متعدد الأطراف قائم على قواعد، لا بد من معاملة جميع البلدان على قدم المساواة. وإضافة إلى ذلك، وبموجب الميثاق، لكل بلد الحق السيادي في اختيار ممثليه لدى الأمم المتحدة، وهؤلاء الممثلون لهم الحق في الامتيازات والحصانات المذكورة أعلاه، والضرورية لأداء الممثلين لمهامهم باستقلالية. وذكر أنه من مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء مراعاة تلك الامتيازات والحصانات، وتوفير الظروف الملائمة للوفود والبعثات. ويجب على الدول الأعضاء أن تظل على التزامها بتحقيق مقاصد المنظمة، وبمعالجة جميع المسائل بروح من التعاون، وبما يتوافق مع القانون الدولي.

102 - وأردف قائلا إن من دواعي القلق أن يكون إصدار تأشيرات الدخول لدبلوماسيين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة قد غدا في الأشهر الأخيرة مسألة سياسية يمكن أن تؤثر سلبا على أعمال لجانها الرئيسية. فلا يجوز السماح لهذه المسألة بتقويض العمل الموضوعي للمنظمة. وفي هذا الصدد، تحيط سنغافورة علما بالبيان الذي أدلى به المستشار القانوني للأمم المتحدة أمام اللجنة في جلستها 295، والذي أكد فيه أن الموقف القانوني للأمم المتحدة المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه عام 1988 المستشار القانوني آنذاك أمام اللجنة. وينبغي للبلد المضيف والدول الأعضاء الأخرى أن تتعاون بشكل جدي لتسوية المسائل ذات الصلة وفقا لاتفاق المقر والميثاق. وينبغي للأمين العام أيضا التواصل بصورة مجدية مع البلد المضيف والدول الأعضاء المعنية لكفالة تنفيذ الاتفاق. ووصف الاتصال المنتظم بين مكتب الشؤون القانونية وسلطات البلد المضيف بأنه موضع ترحيب في هذا الصدد. وختم كلامه بالإعراب عن تأييد وفده لتوصية لجنة العلاقات مع البلد المضيف بأن يشارك الأمين العام بفعالية أكبر في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية.

103 - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن البعثة الدائمة للولايات المتحدة تبذل ما في وسعها للوفاء بالتزامات بلدها بمقتضى اتفاق المقر، وإن وفده يدرك في الوقت نفسه أن بعض الدول الأعضاء ترى أن الولايات المتحدة مقصّرة في ذلك الصدد. وأضاف قائلا إن آراء الولايات المتحدة بشأن الشكاوى المرفوعة ضدها ترد في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/74/26)، وفي البيانات التي أدلى بها ممثلو وفده في جلسات سابقة عقدتها اللجنة السادسة في الدورة الحالية فيما يتصل بالنظر في برنامج عمل اللجنة. وقال إن الولايات المتحدة تعاملت بجدية مع تلك الشكاوى. وأعرب عن ترحيب بلده بتوافق الآراء الذي توصلت إليه لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن التوصيات الواردة في خاتمة تقريرها (A/74/26)، وقال إن بلده سيواصل العمل بنشاط بشأن جميع المسائل ذات الصلة. وأعرب عن

أمل بلده في أن تواصل اللجنة السادسة ما درجت عليه من ممارسة تقضي بتضمين توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف في مشروع قرارها، وباعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وقال إن الولايات المتحدة تعتز بشرف استضافة المنظمة، وهي تدرك مسؤوليتها الخاصة تجاه جميع الموظفين الدوليين في الأمم المتحدة.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين *(تابع)* (A/C.6/74/L.7 و A/C.6/74/L.8 و A/C.6/74/L.9)

مشروع القرار A/C.6/74/L.7: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

مشروع القرار A/C.6/74/L.8: أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص

مشروع القرار A/C.6/74/L.9: القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

104 - **السيدة كاتولينغ** (النمسا): عرضت مشروع القرار A/C.6/74/L.7 باسم مقدميه، فقالت إن أوكرانيا وسنغافورة ومالطة انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار. وتابعت تقول إن الجمعية العامة ستشدد في القرار، الذي يكرر إلى حد كبير نص قرار الجمعية العامة 197/73، مع بعض التغييرات والإضافات، على أهمية القانون التجاري الدولي، وستشير إلى ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والعمل الذي تضطلع به، والدور التنسيقي الذي تقوم به. وفي الفقرتين 2 و 3، ستسلط الجمعية الضوء على التقدم الذي أحرزته اللجنة في وضع واعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. وفي الفقرة 8، ستحيط الجمعية علما بالقرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بأولويات عملها في المستقبل. وفي الفقرة 12، ستلاحظ التحسينات التي طرأت على تنظيم دورات اللجنة، وكذلك تفهُّم اللجنة أن مدة تلك الدورات ستكون أسبوعين عموما، ما لم يبرر عبء العمل المتوقع مدة أطول.

105 - وعرضت مشروع القرار A/C.6/74/L.8 باسم المكتب، فقالت إن الجمعية العامة ستثني في القرار على اللجنة لقيامها بوضع واعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وستوصي بأن تولي الدول الاعتبار الواجب لتلك الأحكام وللدليل التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

106 - وفي سياق عرضها لمشروع القرار A/C.6/74/L.9 باسم المكتب، قالت إن الجمعية العامة ستعرب في القرار عن تقديرها للجنة على وضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه، وستوصي الدول بأن تنظر في مراعاة القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة.

البند 81 من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر *(تابع)* (A/C.6/74/L.10)

مشروع القرار: A/C.6/74/L.10 النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

107 - **السيدة بيلكيو** (تشيكيا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يكرر إلى حد كبير قرار الجمعية العامة 143/71، مع بعض التحديثات التقنية، وقد أُعد على أساس المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في جلستها الحادية والعشرين من الدورة الحالية. وأضافت أن فقرات الديباجة قد حُدِّثت لتضمينها إحالات إلى أحدث تقارير الأمين العام (A/74/131 و A/74/131/Add.1 و A/74/132)، وإلى المحضر الموجز للجلسة الحادية والعشرين للجنة (A/C.6/74/SR.21). وقالت الجمعية العامة ستقرر في الفقرة 5 أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".

رُفعت الجلسة الساعة 17:55.